



قرار تنظيمي رقم / ١٦ /

وزير الصحة:

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١/لعام ١٩٦٦ والمتضمن ملاك ومهام وزارة الصحة.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/لعام ١٩٧٠ وتعديلاته المتضمن قانون مزاولة المهن الطبية .
- وعلى أحكام القانون رقم ٥٠/لعام ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة
- وعلى أحكام القانون رقم ٨/لعام ٢٠٠٨ المتضمن قانون خدمة الريف .
- وعلى القرار التنظيمي رقم ٢٧/ت لعام ٢٠٠٨ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون خدمة الريف وتعديلاته .
- وعلى القرار التنظيمي رقم ١٨/ت لعام ٢٠١٥
- وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة بين وزارة الصحة ونقابة الصيادلة رقم ١/تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ .
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي:

- المادة ١ - تعدل المادة /١/ من القرار التنظيمي رقم ١٨/ت لعام ٢٠١٥ على الشكل التالي:
- يحق للصيادلة المرخص في الأماكن المعتبرة خدمة ريف والحاصل على ترخيص دائم الاستعانة بالعمل في صيدليته بصيدلي إضافي مرخص بشكل أصولي على ألا يتجاوز عدد الصيادلة الإضافيين عن ٤/ .
- مادة ٢- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في ٤ / ١٢ / ٢٠٢٢ م .

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ إليهم:

- مكتب السيد الوزير - مكتب السادة معاونو الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة العدل
- وزارة المالية - دائرة النشر
- نقابة صيادلة سوريا
- الهيئات العامة المستقلة - مديريات الصحة
- م. الشؤون القانونية - التنمية الإدارية - الديوان

